

الجزء الأول

مظاهر التمييز بين المرأة والرجل في قوانين الجنسية في الدول العربية
-نقل الجنسية للأولاد مثلاً-

Discrimination between woman and man in the nationality laws of Arab countries- Transferring nationality to children, for example -

د. أحمد عبادة

Dr . Ahmed ABADA

أستاذ محاضر صنف "أ" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة

Lecturer category "A", Faculty of Law and Political Science, Khemis Miliana University

ahmed.abada@univ-dbkm.dz

د. آمال بوبكر

Dr . Amel boubkeur

أستاذة مؤقتة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة

Temporary professor, Faculty of Law and Political Science, Khemis Miliana University

boubkeuramel9@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول: 2022/12/25

تاريخ إرسال المقال: 2022/11/03

ملخص:

تحاول هذه الدراسة استقراء مختلف قوانين الجنسية في الدول العربية بقصد إتاحة معرفة دقيقة بالوضعية القانونية للمرأة في هذا المجال. وكشف لنا هذا الاستقراء، على أن الغالب التي تقوم عليه الجنسية الأصلية هو تأسيسها بصفة أساسية على حق الدم، والعبء في حق الدم هذا هو حق الدم من جهة الأب لا الأم، بيد أنه قد توجد حالات استثنائية يُعتمد بها بحق الدم من جهة الأم.

إن توظيف حق الدم لجهة الأم بهذه الطريقة نتج عنه إعدام أي أثر لجنسيتها متى كان الأولاد ثمرة زواج من أجنبي، مما يعني أن الولد يظل أجنبياً بالرغم من كون أمه مواطنة.

ويُعد هذا شكلاً صارخاً من أشكال التمييز بين حقوق المرأة وحقوق الرجل في مجال الجنسية، ولاسيما بعد تطور الأفكار والأوضاع الدولية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتزايد دور المرأة في المجتمع واتساع نشاطها. وبعد أن تم تأكيد مبدأ عدم التمييز في الجنسية في المواثيق الدولية.

وإقراراً من الدول العربية التي تنكر أو تقيد حق المرأة في نقل جنسيتها لأولادها بالآثار السلبية المترتبة على قوانين الجنسية لديها، سعت هذه الدول تبعاً لذلك لتنقيح وتحسين جملة قوانينها.

كلمات مفتاحية: الجنسية، التمييز، المساواة، حقوق المرأة.

Abstract:

This study attempts to extrapolate the different nationality laws in Arab countries in order to provide a precise knowledge of the legal status of women in this area.

This extrapolation revealed to us that the majority on which the nationality of origin is based is that it is based on the right to blood of the father and not of the mother, but that there may be exceptional cases where the right to the mother's blood is considered.

The use of blood rights alongside the mother has resulted in the abolition of all traces of her nationality when the children are the result of marriage with a foreigner, which means that the child remains a foreigner although his mother is a citizen.

This is a blatant form of discrimination between women's rights and men's rights in the field of nationality, especially after the development of international, social, cultural and economic ideas and situations, and the role increasing numbers of women in society and the expansion of their activities. And after that the principle of non-discrimination in matters of nationality was affirmed in international treaties.

Arab countries, which deny or restrict a woman's right to transmit her nationality to her children, have recognized the negative effects of their nationality laws and have sought to revise and improve all their laws accordingly.

Keywords :

Nationality, Discrimination, Equality, Women's rights.

مقدمة:

تعتبر الجنسية عملاً من أعمال السيادة التي تصدر عن الحكومات باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، لتعلقها أصلاً بالوظيفة الحكومية ولكونها تتسم بطابع سياسي تمليه اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة العليا وبأحوالها الاجتماعية والاقتصادية المتطورة بغية المحافظة على كيانها في الداخل، فكان للجنسية قانوناً على رأس التشريعات التي يصدرها المشرع الوطني.

وتكمن قيمة وأهمية قانون الجنسية في كونه القانون الذي يرسم حدود الوطن، ويميز بين المواطن والأجنبي، وهو الذي يحفظ مقومات البلد وهويته، ولذلك يستوجب أن تُراعى فيه الملامسات المحلية، لكن دون المساس أو انتهاك المبادئ العامة المعترف بها في قوانين الجنسية في الدول المتحضرة أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى رأسها المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس.

مما يعني ضرورة أن لا يستند القانون في وضع أحكام الجنسية إلى أي أسباب تمييزية ضد المرأة، مع ما يمكن من أن تحكمه من ضوابط تستند إليها تشريعات الجنسية المعمول بها، والتي يمكن إيجازها باعتبارها المحافظة على سيادة الدولة

ومصالحها العليا، واعتبارات تقوم على منع قيام حالات انعدام الجنسية اذ يحق لكل إنسان أن تكون لديه جنسية، واعتبارات تمنع وتنظم ظاهرة ازدواجية الجنسية.

هذا وتختلف الأسس التي تُمنح الجنسية على أساسها من دولة لأخرى، فمنها من يعتمد الإقليم كأساس لذلك، ومنها من يعتمد الدم كأساس. واعتماد الدول العربية أساس الدم في محيط ثقافته تعتمد في توجهاتها على مبدأ الولاية والقوامة للرجل على الأسرة وتنظر للمرأة كتابعة للرجل ولسلطته، ما يعطيه صلاحية الوصاية على أبنائه ويجرمها من نقل هذه السلطة لهم. في هذا الوطن من اليسير أن يكون هذا الاختيار محل تمييز لصالح الرجل على حساب حقوق المرأة. تعتمد بعض الدول العربية بالتالي للسماح للرجل بنقل جنسيته لأولاده بينما لا تسمح للمرأة بذلك، أو تسمح لها في وتتنسب في أهدار الكثير من حقوق الإنسان التي تكفلها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للمرأة ولأولادها على حد سواء.

وهي بذلك تنتهك التزاماتها الدولية التي ارتضتها بتصديقها أو انضمامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة (سيداو CEDAW) في مادتها التاسعة وتحديد الفقرة الثانية منها، ورب قائل أن تحفظ الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية على نص هذه المادة تحديداً يجعلها في حل من الالتزام بالأحكام الواردة فيها بخصوص المساواة في الجنسية بين الرجل والمرأة. غير أن القراءة القانونية الواعية قد ترى أن إبداء مثل هذه التحفظات يعتبر باطلاً ذلك أنه يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

وعليه يمكننا التساؤل هنا عن مدى توافق قوانين الجنسية العربية مع الالتزامات الدولية المحددة حصراً في الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية "سيداو".

للإجابة على هذا التساؤل سنحاول استقراء مختلف قوانين الجنسية في الدول العربية التي أمكننا الاطلاع عليها، محاولين المقارنة بينها بقصد إتاحة معرفة دقيقة بالوضعية القانونية للمرأة كأم في مختلف قوانين جنسيات الدول العربية، مع التركيز على أسباب تنصل المشرع العربي من التزام المساواة بين الرجل والمرأة في قوانين الجنسية وتداعيات ذلك.

المبحث الأول: مساواة حق المرأة بحق الرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال في اتفاقية سيداو وموقف

الدول العربية من ذلك:

تعتبر اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصاراً بـ "CEDAW" (CEDAW)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981) من أكثر الاتفاقيات الدولية عضوية إذ تُعد 189 دولة طرفاً من بينها الدول العربية ماعدا الصومال والسودان (Traité, 2023).

وينما تسعى الاتفاقية لتحقيق المساواة المطلقة بين النساء والرجال في جميع المجالات بما فيها تلك المتعلقة بأحكام الجنسية (المطلب الأول) مازالت غالبية الدول العربية تعارض وتنكر ذلك متبينة قوانين لا تتوافق مع المعايير الحقوقية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتفاقية سيداو والالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية:

وقد عرّفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة من خلال المادة الأولى بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها".

ولأن هدف الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد سعت لإقرار الدول الأطراف فيها بحق المرأة في المساواة في الجنسية مع الرجل من خلال الالتزام بما جاء في الفقرة الأولى من المادة 9 ب "منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج" وبما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ب "منح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها" (الخرجي، 2010، صفحة 410).

ولا شك أن توظيف حق الدم لجهة الام بطريقة مخالفة لأحكام المادة 9/2 ينتج عنه إعدام أي أثر لجنسيتها متى كان الاولاد ثمرة زواج من أجنبي، الأمر الذي يعني أن الولد يظل أجنبياً بالرغم من كون أمه مواطنة. فأولاد المواطنة من الزوج الأجنبي لا يمكنهم أن يتمتعوا تلقائياً بجنسية أمهم ولو ولدوا وعاشوا ولم يعرفوا وطناً غير وطن الأم. ويُعد هذا شكلاً صارخاً من أشكال التمييز بين حقوق المرأة وحقوق الرجل في مجال الجنسية، ولاسيما بعد تطور الأفكار والأوضاع الدولية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتزايد دور المرأة في المجتمع واتساع نشاطها " (امين، 2011، صفحة 2).

وبطبيعة الحال، يؤدي المنع والتقييد الشديد على هذا الحق إلى انعكاسات سلبية على الحياة الاجتماعية والعملية للأبناء، فيحرمهم من الحقوق التي تعتبرها الغالبية العظمى من سكان العالم أمراً مفروغاً منه، كالقدرة الأساسية للإقامة بصورة قانونية في الدول التي يولدون فيها وتنتمي إليها أمهاتهم، وحق التنقل، كما لا يستطيع غالبيتهم امتلاك العقارات أو فتح شركات، وقد لا يسمح لهم في حالات أخرى العمل في مهن معينة مما يمنعهم من فرص متابعة أحلامهم في السعي إلى العمل في هذه المهن، وذلك عدا عن حرمانهم من دخول مدارس معينة وإثقالهم بتكاليف مادية مرهقة سواء عند التسجيل في مدارس خاصة أو حين يقتضي الأمر تجديد الأوراق الرسمية والإقامات بشكل متكرر. فضلاً عن اهدار حقهم في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، يضاف إلى ذلك حرمان كامل من الحقوق المدنية والسياسية مثل حق الإرث والانتخاب والترشح.

والأطفال الذين يعيشون في ظل قوانين لا تسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها هم الأشد عرضة لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية، وذلك مثلاً عندما يتعذر على الأب القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لنقل جنسيتها أو الحصول على ما يثبت الجنسية لأطفاله إثر الوفاة أو الانفصال عن أسرته أو عدم قدرته على توفير وثائق مكلفة أو

-نقل الجنسية للأولاد مثلاً-

الاستجابة لشروط أخرى ، أو إذا لم يكن الوالد راعياً في القيام بالإجراءات الإدارية لنقل جنسيته ، أو إذا كانت قوانين بلد الأب لا تسمح بنقل جنسيته في ظروف معينة ، من قبيل الحالات التي يكون فيها الطفل مولوداً في الخارج. إن الأم التي لها جنسية مختلفة عن جنسية طفلها، والتي ليس لديها ترخيص إقامة في الدولة التي يقيم فيها طفلها قد تواجه عراقيل قانونية عند المطالبة بالحضانة أو التواصل مع طفلها، ولاسيما إذا كان الزواج قد انتهى بالطلاق أو بوفاة الزوج. وإذا كانت الأم تتمتع بحضانة الطفل فقد يسعى الوالد إلى التمسك بالطفل بدعم من دولته التي هي أيضاً دولة جنسية الطفل، وفي حالة كهذه لن يكون بمستطاع الدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لاسترجاع الطفل، وستكون قدرتها على حماية مصالح الأم محدودة. وفي حالات كهذه تكون المرأة أكثر ممانعة للعودة إلى بلدها الأصلي لأنها لن تصطحب أطفالها معها، وحتى لو أمكنها ذلك قانوناً فسوف لن تتاح لهم أي فرصة للتردد على المدرسة أو الحصول على الخدمات الصحية نظراً لكونهم يفتقرون لجنسية أمهاتهم (مجلس، 15/03/2013، صفحة 16).

المطلب الثاني: استبعاد حكم المادة 2/9 من اتفاقية "سيداو" في قوانين الجنسية لغالبية الدول العربية:

أبديت 15 دولة عربية من تلك التي صدقت أو انضمت لاتفاقية "سيداو" تحفظات من شأنها استبعاد التطبيق المحلي لحكم المادة 2/9 من الاتفاقية، وقد استندت هذه التحفظات إما إلى الشريعة الإسلامية، أو إلى عدم اتساق أحكام الاتفاقية مع التشريعات الوطنية النافذة.

وقد اعترضت عديد الدول العربية على هذه التحفظات بدعوى أنها تتعلق حصراً بالعرض نفسه الذي عقدت من أجله الاتفاقية، ألا وهو القضاء على التمييز ضد المرأة وحمايتها منه. وبالتالي فهي تحفظات باطلة بحسب المادة 28/2 من الاتفاقية ذاتها و بحسب المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (Traité, 2023) .

هذا ويكشف استقرار قوانين الجنسية في الدول العربية، على أن الغالب التي تقوم عليه الجنسية الأصلية هو تأسيسها بصفة أصلية على حق الدم مع الاعتماد على حق الإقليم في حالات استثنائية، والجنسية التي تكتسب بمقتضى حق الدم تسمى أحياناً جنسية النسب أو جنسية البنوة، ويرجع ذلك أن الدول العربية تنظر إلى الجنسية باعتبارها علاقة تقوم على الشعور القومي (أحمد، 1996، صفحة 88) .

والعبرة في حق الدم في أغلب الدول العربية هو حق الدم من جهة الأب لا الأم، وهي الصورة الأصلية لحق الدم في هذه الدول، بيد أنه قد توجد حالات استثنائية يُعتد بها بحق الدم من جهة الأم، وهذه الحالات الاستثنائية هي الصورة الثانوية أو الفرعية لحق الدم (أحمد، 1996، صفحة 90) .

وتقرر قوانين الجنسية في غالب الدول العربية ثبوت جنسية الأب لولده تلقائياً، ويتم ذلك بقوة القانون فور الولادة ولا يشترط في ذلك سوى توافر شرطين هما: / ثبوت نسب الولد من أبيه و / تمتع الأب بالجنسية وقت ولادة الولد.

وتنص على هذه الصورة مثلاً:

-الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المصري رقم 26 لسنة 1975 قبل التعديل بقولها يكون مصرياً " من ولد لأب مصري... " .

-كما حددت المادة 3 من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 الحالات التي يُعد فيها الشخص أردنياً والتي من ضمنها " من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية ... "

- كما نصت المادة الأولى من قانون الجنسية القطري رقم 38 لسنة 2005 على أن " القطريون أساساً :.... /4 من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري ... "

- وتعتبر المادة 1/1 من القرار رقم 15 تاريخ 19/01/1925 المعدل بقانون 11/01/1960 والذي ينص على أصول اكتساب الجنسية اللبنانية أنه يُعد لبنانياً: " كل شخص مولود من أب لبناني " .

- كما نص قانون الجنسية الكويتي رقم 15/1959 في مادته 2 على أن " يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي " .

- أما المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري رقم 86/70 المؤرخ في 15 /12/ 1970 وقبل تعديله فقد نصت على أنه: " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب: 1 - المولود من أب جزائري ... "

من الواضح إذن أن حق الدم الأصلي هنا غير مقيد فلا أهمية لمكان ميلاد الولد، فقد يولد داخل الدولة التي يحمل الأب جنسيتها أو خارجها، ولا تمييز بين جنسية الأب سواء كانت أصلية أو مكتسبة، والولد يكتسب جنسية أبيه ولو كانت أمه أجنبية.

وفي مقابل حق الدم الأصلي المعترف به للرجل، تُنكر قوانين الجنسية في دول عربية كقطر والكويت ولبنان والبحرين والأردن والإمارات والسعودية وسوريا وسلطنة عمان وليبيا تنكر حق المرأة العربية في منح جنسيتها لأولادها على قدم المساواة مع الرجل.

وفي حين يُنكر قانون الجنسية القطري مطلقاً حق الأمهات القطريات بأن يمنحن جنسيتهن لأطفالهن، تسمح قوانين الدول الأخرى باستثناءات، تجعل من منح المرأة جنسيتها لأولادها حقاً ثانوياً أو احتياطياً أو وقائياً يكفل ألا تنشأ حالات انعدام الجنسية بالنسبة للأطفال الذين يتعذر تحديد جنسية والدهم، أو لمعالجة بعض الوضعيات الناشئة من زواج المواطنة بأجنبي ضمن شروط ضيقة ومحدودة جداً.

لقد أجاز قانون الجنسية الكويتي في مادته 3 منح الجنسية الكويتية " بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً " (المرسوم الأميري، 1959) . مما يعني أنه حتى في الحالات الاستثنائية يبقى الأمر تقديري في يد السلطات إذ يمكنها رفض طلب التجنيس.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل المادة 3 بموجب القانون رقم 40 لسنة 1987 حيث صدرت بالمرسوم الأميري لسنة 1959 متضمنة كذلك من كان أبوه مجهول الجنسية أو عديمها، غير أن التعديل أقتصر على مجهول الأب ومن لم

تثبت نسبته إلى أبيه ولعل مرد ذلك منع أية إمكانية لتجنيس أبناء من يسمون بـ "البدون". بالرغم من أن ذلك قد يعني أننا سنجعل من الأطفال عديمي الجنسية.

وسلك كل من قانون الجنسية البحرينية رقم 8 لعام 1963 المعدل وقانون الجنسية العمانية رقم 38-2014 النافذ نفس مسلك القانون الكويتي، غير أن القانون العماني اعتبر عمانياً أيضاً من ولد من أم عمانية وأب فاقد للجنسية العمانية (قانون الجنسية .، 2014).

كما سار القانون الإماراتي على نهج القانون الكويتي قبل تعديله، غير أنه استثنى من كان أبوه مجهول الجنسية، حيث نصت الفقرة "ج" من المادة الثانية من قانون الجنسية الإماراتية رقم 17 لعام 1972 النافذ بأنه "يعتبر مواطناً بحكم القانون المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً". وجاء في الفقرة "د" من المادة ذاتها: "يعتبر مواطناً بحكم القانون المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له".

والملاحظ أن القانون الإماراتي اشترط عند اعتناقه للمبدأ القائل بفرض الجنسية الإماراتية بناء على حق الدم المستمد من الأم أن تكون جنسية هذه الأخيرة بحكم القانون، أي جنسية أصيلة وغير مكتسبة، مما يعني أن الإماراتية المتجنسة لا تستطيع أن تنقل جنسيتها إلى أولادها (حسن، 2014، صفحة 55).

أما الأردن فقد أدرجت نصاً يُحاكي ما جاء في المادة 2 من اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، غير أنها عززت حق الدم من جهة الام هذا بحق الإقليم، فبمقتضى المادة 3 من قانون الجنسية الأردني يعتبر أردني الجنسية كذلك "4... - من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونياً". وهو نفس الاتجاه الذي تبناه قانون الجنسية اليمنية رقم 6 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2009 (المادة الثالثة، 2009).

وتبنى المشرع السوري هو أيضاً مسألة اشتراط أن يولد الطفل على إقليم القطر السوري غير أنه اقتصر فقط على الولد غير الشرعي دون الاصناف الأخرى التي نص عليها المشرع الأردني أو اليمني (المادة الثالثة، 2009) في حين ذكر قانون الجنسية اللبناني بـ "أن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعة اللبنانية إذا كان أحد والديه، الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً... دون تحديد إقليم الميلاد.

وتجدر الإشارة هنا إلى إنفراد التشريع السعودي عن غيره من التشريعات العربية وذلك بأنه لم يأخذ بحالة الولد غير الشرعي. أي أنه لم يعطه الحق في الجنسية، بل اقتصر الأمر على الولد الشرعي فقط، والمولود لأب مجهول الجنسية أو عديمها. فقد جاءت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودي رقم 4 لعام 1374 هـ النافذ لتنص على الآتي: "يكون سعودياً من ولد داخل المملكة السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له".

وواضح أن مبعث هذا التوجه هي الفلسفة التي يعتنقها التشريع السعودي القائم على أساس احترام ثوابت الشريعة الإسلامية، وحيث أن الولد غير الشرعي لا نسب له، فكذا لا جنسية له، وهذا بلا ريب خلط بين النسب والجنسية (كريمة، 2009، صفحة 124).

المبحث الثاني: الجهود العربية لمواءمة قوانين الجنسية مع حكم المادة 2/9 من اتفاقية "سيداو":

سعت الدول العربية بفعل تنامي الحركات الحقوقية المناهضة للمساواة بين الرجل والمرأة دخل أقطارها، وبفعل الضغوطات الخارجية من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى تبني مشاريع إصلاحية بهدف تعزيز مكتسبات المرأة وتحسين وضعها الحقوقي.

وقد بدت هذه الجهود متعثرة في عديد من الأقطار التي اكتفت بمحاولات معالجة بعض الآثار السلبية للتمييز الذي تتعرض له المرأة وأطفالها (المطلب الأول)، بينما عرف إقرار المساواة المطلقة بين الجنسين في قوانين الجنسية في عدد قليل من الدول العربية نجاحات مبهرة في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جهود عربية متعثرة لتعديل قوانين الجنسية باتجاه المساواة بين الجنسين:

إقراراً من الدول العربية التي تنكر أو تقيد حق المرأة في نقل جنسيتها لأولادها بالآثار السلبية المترتبة على قوانين الجنسية لديها، لاسيما ما تعلق منها بمنع المرأة من حقها في منح جنسيتها لأولادها من أب أجنبي، سعت هذه الدول تبعاً لذلك لتتقح وتحسين جملة قوانينها دون سحب تحفظاتها وتحقيق المأمول منها، ونذكر على سبيل المثال الدول التالية: (جامعة الدول العربية، التقرير الأول المقدم من دولة الكويت، الدورة الثانية عشر، 2016، صفحة 59):

الفرع الأول: تعديلات القانون الكويتي بخصوص المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بنقل الجنسية للأولاد

تم إضافة الفقرة الثانية للمادة الخامسة بالقانون رقم 1980/100 المعدل لقانون الجنسية الكويتي رقم 1959/15 والتي تجيز منح أولاد المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي الجنسية الكويتية إذا تم تطليقها طلاقاً بائناً أو إذا توفي عنها زوجها، أو إذا كان أسيراً. ومصدقاً لذلك فقد تم منح الجنسية لـ 1746 من أبناء الكويتيات خلال الفترة من 2003-2015 فقط.

هذا ويُعطل حق الأبناء الذين تحصلوا على الجنسية الكويتية في هذه الحالة في ممارسة حقوقهم السياسية أسوة بغيرهم من الكويتيين من ذوي الجنسية الأصلية، إذ يُجرم الكويتي بالتجنيس من حق الانتخاب لمجلس الأمة لمدة عشرين عاماً، ويحرم من حق الترشح لعضوية مجلس الأمة والمجلس البلدي، أو تقلد أي منصب وزاري (جامعة الدول العربية، التقرير الأول المقدم من دولة الكويت، الدورة الثانية عشر، 2016)

الفرع الثاني: تعديلات القانون اليمني بخصوص المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بنقل الجنسية للأولاد:

نصت المادة 10 مكرر من القانون رقم 4 لسنة 2003 المعدل لقانون الجنسية اليمنية ما نصه: "إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي أو ترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسؤولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه

أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة، فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمينيين من كافة الأوجه ما داموا في كنف والدتهم وحتى "بلوغهم سن الرشد".

الفرع الثالث : تعديلات القانون اللبناني بخصوص المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بنقل الجنسية

للأولاد :

لا يسمح القانون اللبناني للبنانية المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأولادها إلا في حالة وحيدة حددت شروطها الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم 1925/15 وهي: 1/ أن تكون جنسية المرأة اللبنانية مكتسبة وليست أصلية، 2/ أن يتوفى الأب وأولاده لا يزالون تحت سن الرشد. غير أن اجتهاداً قضائياً أقر بناء على طلب امرأة لبنانية أصلية إعطاء الجنسية اللبنانية لأولادها القاصرين بعد وفاة زوجها الاجنبي أسوةً باللبنانية المتجنسة (جامعة الدول العربية، تقرير الجمهورية اللبنانية الأول، الدورة السابعة، 2015، صفحة 52).

ولا توجد معلومات رسمية حول عدد اللبنانيات المتزوجات من أجنبي أو عدد الأبناء والبنات المتأثرين بذلك، لكن رصدت دراسة مدعومة من "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" في 2009 وجود 18 ألف زيجة بين نساء لبنانيات ورجال أجنبي في لبنان بين 1995 و2008. ووجدت المنظمة الحقوقية اللبنانية "رواد الحقوق" في دراسة لها في 2012 - 2013 أن 73 بالمئة من عديمي الجنسية في لبنان، والذين ليسوا من أصول فلسطينية، أمهاتهم لبنانيات. وفي دراسة لم تُنشر صدرت في 2013، قدّرت المنظمة وجود 60 ألف إلى 80 ألف شخص منعدم الجنسية في لبنان، باستثناء الفلسطينيين والمهاجرين (جامعة الدول العربية، تقرير الجمهورية اللبنانية الأول، الدورة السابعة، 2015).

تقدّم الدولة عدة حجج لعدم تعديل قانون الجنسية. وأولى هذه الحجج هو الخوف من توطين الفلسطينيين الذي ترفضه مقدمة الدستور ويتعارض مع ميثاق الجامعة العربية الذي يوصي الدول التي يعيش فيها لاجئون فلسطينيون بعدم توطينهم وذلك للحفاظ على الهوية الفلسطينية وحق العودة.

أما الحجة الثانية التي تقدمها الدولة، فهي مرتبطة بالتوزيع الطائفي في لبنان. ويعبّر عدد من السياسيين في لبنان عن تخوفهم من أن يتأثر التوزيع الطائفي إذا جرى تعديل القانون، مما يؤثر على نتائج الانتخابات.

ولطالما ردد السياسيون اللبنانيون أن السماح للبنانيات المتزوجات من فلسطينيين بإعطاء الجنسية لأطفالهن وأزواجهن الذين يعيشون في لبنان يؤدي إلى زعزعة التوازن الطائفي لكن، وجد تعداد للفلسطينيين في لبنان في 2016 فقط 3,707 حالة لرب أسرة فلسطيني متزوج من امرأة من جنسية مختلفة.

ويحظى موضوع تطوير قانون الجنسية اللبناني باهتمام كبير من شرائح واسعة من الشعب اللبناني ومن منظمات المجتمع المدني، هذه الأخيرة التي أطلقت مع ناشطين في مجال الحريات السياسية والمدنية عدة حملات من قبيل "جنسيتي حق لي ولأسرتي" و "لأنهم أولادي جنسيتي حق لهم" و "جنسيتي إلي وإن" في مسعى لتعديل قانون الجنسية، وبالرغم من ذلك فلم يحصل أي تعديل في مواد القانون إذ يُمثل سياسة لبنان أكثر سياسة الدول العربية انغلاقاً تجاه هذه

الفكرة ، التي تحرم أبناء الأمهات اللاتي اخترن الزواج من أجنبي من حقهم في الجنسية والمواطنة ، وذلك بدافع التخوف من تعقيدات التركيبة الديمغرافية في البلاد.

لقد شكل مجلس الوزراء اللبناني، بتاريخ 21 مارس 2012، لجنة وزارية لدراسة مشاريع القوانين الرامية إلى تعديل قانون الجنسية، فأوصت اللجنة، للأسف، بتاريخ 14 نوفمبر 2012، بعدم منح المرأة اللبنانية الجنسية اللبنانية لأولادها ولزوجها واستندت في ذلك إلى المصلحة العليا للدولة اللبنانية، وتمت على مجلس الوزراء إقرار سلة من التسهيلات لزوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي.

وكانت وزارة الداخلية اللبنانية قد تقدمت قبل ذلك بمشروع قانون إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء في 27 أبريل 2009 وأعدت طرحه سنة 2012 يتضمن صيغتين:

صيغة "أ": يضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم 15 تاريخ 19 يناير 1925 النص الآتي: " وكذلك يحق للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي أن تمنح أولادها الجنسية اللبنانية".

صيغة "ب": خلافاً لأي نص قانوني آخر، يُعد لبنانياً كل شخص مولود من أم لبنانية، شرط أن تكون جنسية الأب صادرة عن دولة معترف بها أولاً تتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين".

وفي نفس التاريخ (27 أبريل 2009) تقدم نائبان في المجلس النيابي باقتراح تعديل المادة الأولى من قانون الجنسية، بحيث " يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أو من أم لبنانية (بدلاً من النصّ الحالي وهو " يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني".

واقترح نائب آخر سنة 2010 قانوناً مؤلفاً من 9 مواد يتضمن إنشاء البطاقة الخضراء لزوج المرأة اللبنانية الأجنبي وأولادها. بموجب هذه البطاقة يتم منحهم الحقوق المدنية باستثناء الحقوق السياسية.

بتاريخ 13 يونيو 2012 تقدمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بمشروع قانون إلى كل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ورئيس اللجنة الوزارية المكلفة بالموضوع من مادتين ينصّ على أنه " باستثناء الأولاد من أم لبنانية وأب فلسطيني يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أب و/أو أم لبنانية.

أما الأولاد المولودون من أم لبنانية وأب فلسطيني لاجئ مسجّل وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات فيعطى بطاقة خضراء عبر الطرق الإدارية تمنحه الحقوق المدنية باستثناء الحقوق السياسية وحق التملك على أن يُستثنى من منع التملك حق الأولاد بميراث والدتهم (هيومنرايت ووتش، 2018، صفحة 3).

يحق للبالغين من حاملي البطاقة الخضراء خلال مهلة سنة من تاريخ بلوغهم 18 سنة وخلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، الطلب من القضاء الحصول على الجنسية اللبنانية.

لا تُعطى الجنسية اللبنانية لحامل البطاقة الخضراء إلا بعد التحقق من إقامته على الأراضي اللبنانية إقامة شرعية لمدة 10 سنوات على الأقل وأن لا يكون محكوماً، وإن سابقاً، بجرم شائن.

-نقل الجنسية للأولاد مثلاً-

وقبل انتخابات 2018 النيابية في لبنان، أعلن العديد من السياسيين، بمن فيهم وزير الداخلية في حكومة تصريف الأعمال آنذاك، عن دعمهم لإعطاء المرأة اللبنانية الجنسية لأطفالها. في رد على رسالة من هيومن رايتس ووتش، وعد العديد من المرشحين في الانتخابات النيابية وحزبان سياسيان بتعديل قانون الجنسية اللبناني لضمان إعطاء المرأة اللبنانية الجنسية لأطفالها.

وفي 6 أغسطس تقدم "الحزب التقدمي الاشتراكي" باقتراح لتعديل قانون الجنسية للسماح للبنانيات بإعطاء الجنسية لأطفالهن وأزواجهن غير اللبنانيين، على قدم المساواة مع الرجال اللبنانيين، لكن لم تُتخذ أي إجراءات عملية منذ ذلك الحين (هيومن رايتس ووتش، 2018، صفحة 3)

وبالرغم الإخفاق الكبير في تعديل قوانين الجنسية هناك تدابير عديدة لجأت إليها السلطات بقصد منح مزايا للتخفيف من معاناة الأمهات وأطفالهن ونذكر منها:

-الحق في الإقامة: بموجب المرسوم رقم 4186 تاريخ 31 أيار/مايو 2010، يُعطى زوج المرأة اللبنانية غير اللبناني بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها، وكذلك أولادها من زوجها الأجنبي، إقامات مجاملة مجانية تُمنح من المديرية العامة للأمن العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

-الحق في العمل: يحتاج أولاد وأزواج النساء اللبنانيات إلى إذن عمل ساري المفعول للمزاولة بشكل قانوني في لبنان. في 2011، منح قرار وزارة العمل رقم 1/122 الصلاحية للوزير بإصدار إجازة عمل لمهن كانت محصورة باللبنانيين. غير أن تراخيص العمل تُجدد سنويا ولا تقدم الحماية اللازمة. ولا تعني صلاحية الوزير في إصدار إذن العمل أنه سيصدر فعليا.

-الحق في التعليم: يمكن للأبناء والبنات غير اللبنانيين من أمهات لبنانيات الدراسة في المدارس الرسمية مجاناً. لكن بما أنهم يُعتبرون أجنبياً، تُصدر الوزارة سنويا مرسوماً يعطي الأولوية لتسجيل اللبنانيين، ما يصعب تسجيل الأبناء غير اللبنانيين، غير أن وزير التربية أصدر تعميماً يدعو فيه المدارس والجامعات إلى عدم التمييز ضد الأبناء والبنات غير اللبنانيين من أمهات لبنانيات وآباء أجنبياً.

الفرع الرابع : تعديلات القانون الأردني بخصوص المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بنقل الجنسية للأولاد

تجرم الأردن كما لبنان أبناء الأمهات اللاتي اخترن الزواج من أجنبي من حقهم في الجنسية والمواطنة، وذلك بنفس دوافع القانون اللبناني الذي يتخوف من تعقيدات التركيبة الديمغرافية في البلاد، فهناك 3 ملايين لاجئ فلسطيني يحملون الجنسية الأردنية، وهناك 3.5 مليون أردني من أصول قبلية، بالإضافة إلى 1.3 مليون سوري قد يتزوجون من أردنيين ويصبح عددهم أكثر من الأردنيين الأصليين، ومنهم بشكل عام، حوالي 85 ألف أردنية و400 ألف ابن لا يحمل الجنسية.

-نقل الجنسية للأولاد مثلاً-

وقد اكتفت الدولة الأردنية بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من أجنبي حزمة من التسهيلات والامتيازات وفقاً لقرار مجلس الوزراء الأردني رقم 6415 تاريخ 2014/11/9، في مجالات هي:

-التعليم: بحيث يمنح أبناء الأردنيات حق الدراسة في المدارس الحكومية حتى الثانوية العامة.

-الصحة: يمنح أبناء الأردنيات المقيمين في المملكة نفس المعاملة الممنوحة لأمهاتهم في العلاج في المستشفيات والمراكز الحكومية.

-العمل: أعطي أبناء الأردنيات الحق في المهنة المحصورة العمل فيها للأردنيين، شريطة أن تكون الأولوية بالعمل للأردني.

-الاستثمار: سمح لهم بالاستثمار والتملك في المملكة وفقاً لأحكام القانون.

-حق الحصول على رخصة قيادة " فئة خصوصي " (جامعة الدول العربية، تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الثاني، الدورة التاسعة، 2015، صفحة 57).

الفرع الخامس: تعديلات القانون الإماراتي بخصوص المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بنقل الجنسية للأولاد:

أتاحت المادة 17 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1975 وتعديلاته في شؤون الجنسية وجوازات السفر " للمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفى عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها. ويجوز لأولادها من الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم ". ولقد شكلت الدولة لجنة استشارية لإعداد دراسة قانونية بشأن منح جنسية الدولة لأبناء المواطنين المولودين لأجانب ويحملون جنسيات آبائهم والزوجية قائمة، وعليه تم تعديل القوانين المتعلقة حسب مرسوم رئيس الدولة الصادر في 2 ديسمبر 2011، حيث يتضمن المرسوم ما يلي:

-معاملة أبناء المواطنين معاملة المواطن الأصلي دون تمييز في التعليم والصحة والتوظيف.

-له حق التقدم في اكتساب الجنسية بعد إتمامه سن 18 سنة.

وفي ضوء ذلك تشير إحصاءات وزارة الداخلية الإماراتية أنه ومنذ صدور المرسوم ولغاية 2014 تم منح عدد 2047 من أبناء المواطنين لجنسية الدولة (لجنة القضاء على التمييز، 2014).

الفرع السادس: تعديلات القانون السعودي بخصوص المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بنقل الجنسيةللأولاد :

بين نظام الجنسية السعودي الشروط التي يتم منح الجنسية العربية السعودية، حيث يجوز منح الجنسية السعودية لمن ولد داخل المملكة من أب أجنبي وأم سعودية إذا استوفى الاشتراطات التالية:

-أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد.

–نقل الجنسية للأولاد مثلاً–

-أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجرمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

-أن يجيد اللغة العربية.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 406 بتاريخ 2012/11/12، الذي تضمن عدداً من الترتيبات الخاصة بزواج وأبناء المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي والتي من بينها:

-نقل خدمات أبناء المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي إلى والدتهم، إذا كانوا مقيمين في المملكة.

-لوالدتهم الحق في استقدامهم إذا كانوا خارج المملكة، وأن تتحمل الدولة رسوم إقامتهم.

-السماح لهم بالعمل في القطاع الخاص دون نقل خدماتهم، وأن يعاملوا معاملة السعوديين من حيث الدراسة والعلاج ويحتسبون ضمن نسب توظيف الوظائف في القطاع الخاص.

الفرع السابع: تعديلات القانون القطري بخصوص المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بنقل الجنسية للأولاد

ينص دستور دولة قطر في مادته 41 على أن "الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية" الأمر الذي يعني أن تعديل أحكام قانون الجنسية تكون بذات الإجراءات المتبعة في تعديل أحكام الدستور، وهي إجراءات من المعلوم أنها تختلف كثيراً عن إجراءات تعديل القوانين العادية، من حيث الزمن والإجراءات، حيث يتضح من ذلك توافر الرغبة لدى المشرع القطري في ثبات واستقرار الأحكام الخاصة بالجنسية القطرية، لجهة طبيعتها السيادية، ولدواع تتعلق بواقع التركيبة السكانية للمجتمع القطري، لاسيما أن نسبة المواطنين القطريين قليلة مقارنة بالوافدين المقيمين في البلاد (مندوبية قطر، 2016، صفحة 60).

ولا توجد في قانون الجنسية القطري رقم 38 لسنة 2005 سوى إشارة بسيطة وفقاً لنص المادة 2 منه بمنح أولوية التجنس لمن كانت أمه قطرية دون إضافات أو شروط محددة. وحتى في هذه الحالة فإن المتجنس لن يتمتع بكل الحقوق ذلك أن القانون القطري لا يميز في مادته 16 التسوية بين من اكتسب الجنسية القطرية وبين القطري الأصلي بالنسبة لحق تولي الوظائف العامة أو العمل عموماً، قبل انقضاء 5 سنوات من تاريخ كسبه الجنسية. فضلاً على أنه لا يكون لمن اكتسب الجنسية القطرية حق الانتخاب أو الترشح أو التعيين في هيئة تشريعية.

الفرع الثامن: تعديلات القانون البحريني بخصوص المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بنقل الجنسية**للأولاد:**

في غياب أي تعديل على قانون الجنسية البحريني يمس بمركز أولاد البحرينية من أجنبي يجري اتخاذ تدابير مؤقتة لجعل المركز القانوني لأبناء البحرينية الأجانب مشابهاً للأبناء البحرينيين، والتي تتمثل في التالي:

-نقل الجنسية للأولاد مثلاً-

- متابعة المجلس الأعلى للمرأة لطلبات الحصول على الجنسية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني، ضمن إطار أعمال اللجنة المشتركة بين "المجلس" والديوان الملكي ووزارة الداخلية، حيث تم خلال العشر سنوات الماضية منح الجنسية لما يقارب 4 000 ابن و ابنة بموجب أوامر ملكية .

- تيسير منح الأبناء تأشيرة الدخول إلى مملكة البحرين، ومنح الأبناء غير المقيمين إقامة ميسرة ولمدة أطول عند رغبتهم في زيارة المملكة، وتسهيل إجراءات إصدار وثيقة سفر لمدة محدده للأبناء في الحالات الخاصة مثل السفر للدراسة أو العلاج في الخارج.

- معاملة أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحرين في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة استناداً للقانون رقم (35) لسنة 2009.

- تدابير أخرى اتخذتها وزارة التربية والتعليم، مثل معاملة هذه الفئة معاملة الطلبة البحرينيين من حيث الرسوم الدراسية الجامعية وإعفاء ذوي الدخل المحدود منهم، كما اتجه "معهد البحرين للتدريب" التابع لوزارة التربية والتعليم لمعاملة أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحرينيين في رسومه المدعومة في برامج الدبلوما الوطنية النظامية.

- صدور قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (59) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لصندوق النفقة الصادرة بالقرار رقم (44) لسنة 2007 الذي أجاز إمكانية الاستفادة من الصندوق لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني، شريطة إقامتهم الدائمة في مملكة البحرين ويقدر الصندوق ظروف كل حالة على حده (لجنة القضاء على التمييز، 2015، صفحة 42).

الفرع التاسع : تعديلات القانون العماني بخصوص المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بنقل الجنسية**للأولاد :**

جاء قانون الجنسية العمانية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2014/38) ليُلغِي قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (83/3). وقد أدرج هذا القانون استثناء يبيح للمرأة العمانية المتزوجة من أجنبي أن تمتح جنسيتها لأبنائها من خلال المادة 18 التي تنص على أنه:

" يجوز منح الجنسية العمانية للقاصر ولد المرأة العمانية من زوجها الأجنبي إذا توافرت الشروط الآتية:

١ - أن تكون الأم أرملة أو مطلقة، أو غاب عنها أو هجرها زوجها لجهة غير معلومة لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام متواصلة، ويثبت هذا الغياب أو الهجر بحكم قضائي.

٢ - أن يكون زواج والديه قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة، ولا يسري هذا الشرط على من كان زواجها قبل حصولها على الجنسية العمانية.

٣ - أن تكون حضانتها لأمه بموجب حكم قضائي.

٤ - أن يكون قد مضى على إقامته في عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام، ولا يحول دون اعتبار إقامته متواصلة غيابه خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً.

٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه

اعتباره.

٧ - موافقة ولي أمر القاصر - إن وجد - كتابة على عدم ممانعته في حصوله على الجنسية العمانية.

٨ - أن يقدم ما يثبت أن قانون الدولة التي يحمل القاصر جنسيتها يجيز له التنازل عنها."

كما أقر مجلس الوزراء العماني استثناء أبناء العُمانيات المتزوجات من أجنبي من شرط الحصول على الجنسية العُمانية للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي بموجب ضوابط معينة، حيث يتم تزويد هذه الفئة برسالة من وزارة الداخلية إلى مركز القبول الموحد لتوفير فرص الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي بالسلطنة، كما صدرت في تشرين الأول/أكتوبر 2015 بموجب قرار وزير الصحة رقم (2015/135) لائحة العلاج في الخارج، حيث كان من بين الحالات التي يمكن أن يتم إيفاد المريض للعلاج في الخارج الوافدين المتزوجين من عمانيات وأبناء العُمانية من زوج أجنبي. مع العلم بأنه تتم معاملة أبناء المواطنة العُمانية المولودين في السلطنة من أب أجنبي إذا كان العائل الوحيد لوالدته سواء كان يعمل بالقطاع الخاص أو يرغب بالعمل فيه، معاملة العُمانيين. ويتم تزويد هذه الفئة برسالة من وزارة الداخلية، ووزارة القوى العاملة، والهيئة العامة لسجل القوى العاملة لتوفير فرص عمل لهم. (قانون الجنسية ا.، 2014)

المطلب الثاني: اقرار بعض الدول العربية للحق المطلق للمرأة في نقل جنسيتها لأولادها

ولابد أن نشير أولاً لسبق قانون الجنسية في جزر القمر في هذا المجال، حيث تخضع أحكام الجنسية لقانون 12 ديسمبر 1979 الذي ينظم شروطها دون تمييز جنساني، حيث يلقي الجنسان المعاملة نفسها على قدم المساواة، وتمنح المادة 10 جنسية جزر القمر إلى "أي شخص يولد في جزر القمر من والدين من جزر القمر" وبالتالي سيتحصل على الجنسية سواء عن طريق الأب أو الأم.

وفي السياق نفسه لم تنطو أحكام أول نص قانوني متعلق بالجنسية في جيبوتي، وهو القانون رقم 200 المؤرخ في 24 أكتوبر 1981، لم تنطو على يعرقل المساواة بين النساء والرجال، فقد كانت للمرأة نفس الحقوق التي للرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال، فالأطفال سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين، يحصلون تلقائياً على جنسية الأم إذا كانت من جنسية جيبوتية إذ تنص المادة 8 من قانون الجنسية الجيبوتية على أنه: "يعتبر جيبوتياً كل طفل شرعي أو غير شرعي أبوه وأمه جيبوتيان". هذا ويشدد قانون ثان صادر عام 2004، هو القانون رقم 79/AN/04/5L المتعلق بقانون الجنسية الجيبوتية بدوره على المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية حيث تعزز المادة 4 والمادة 5 منه الحق التي تتمتع به المرأة في جيبوتي والمتمثل في نقل الجنسية لأطفالها (امين، 2011).

أما في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فتعد مصر الدولة العربية الأولى التي قضت بأن الأم المصرية تنقل جنسيتها إلى الأولاد، مثلها مثل الأب. ثم تلاها العراق، فالجزائر، فالمغرب، فتونس. تلك الدول الخمس أخذت بهذا الاتجاه. وستستعرض موقفها تباعاً بحسب التسلسل الزمني.

الفرع الأول: اقرار مصر لحق المرأة المطلق في منح جنسيتها لأولادها :

صدر في تموز عام 2004 قانون التعديل رقم 154 لعام 2004 لتعديل قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975، بغرض منح أبناء النساء المصريات المتزوجات من أجناب الجنسية المصرية، وذلك بعد أن كان يمنح هذا الحق حصراً للرجل.

لقد نصت المادة الأولى من قانون تعديل قانون الجنسية على الآتي:

"يستبدل بنص المادة 2 من القانون رقم 26 لعام 1975 بشأن الجنسية المصرية، النص الآتي:

مادة 2: يكون مصرياً

1- من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية.

2- من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس "

ويتضح بجلاء، أن هذا النص أحدث تغييراً شاملاً وجذرياً في الموضوع. إذ بمقتضاه تقرر للأمم المصرية حق الدم المطلق، فأصبحت قادرة على نقل جنسيتها إلى أولادها على قدم المساواة مع الرجل (أمينة خيرى، 2010/12/23، صفحة 4)

ومع ذلك لم يخلو القانون من التمييز، فقد سمح القانون بحصول الأبناء المولودين بعد صدوره على الجنسية المصرية، أما من ولدوا قبل صدوره، فيتم التعامل معهم من خلال تقديم طلبات تجنس، وهو ما يعني تطبيق الشروط الواردة في القانون رقم 26 لعام 1975، الذي كان معمولاً به في هذا الشأن. عدا عن رفض وزارة الداخلية منح الجنسية لأبناء المصريات من أب فلسطيني بحجة الالتزام بقرار جامعة الدول العربية رقم 1547 الصادر عام 1959 والذي ينص على عدم منح جنسية أي من الدول العربية أعضاء الجامعة للفلسطينيين، وذلك حفاظاً على الهوية الفلسطينية. لكن استطاعت مصريات متزوجات من فلسطينيين من افتكاك أحكام تاريخية من قبل المحكمة الإدارية العليا قضت بمنح الجنسية المصرية لأبناء المصرية المتزوجة من فلسطيني، وبأن امتناع وزارة الداخلية عن منح الجنسية لأبناء المتزوجة من فلسطيني لاعتبارات الحفاظ على الهوية الفلسطينية والاتفاقات المبرمة في جامعة الدول العربية، لم يعد وارداً. من جهة أخرى، أكد تقرير صادر عن هيئة مفوضي مجلس الدولة حق أبناء المصريات المتزوجات من فلسطينيين، معتبراً ان الحيلولة دون ذلك تعد حرقاً للقانون. واعتبر التقرير قرار الجامعة العربية السابق ملغياً في ضوء قانون الجنسية الجديد (امين، 2011).

الفرع الثاني: اقرار الجزائر لحق المرأة المطلق في منح جنسيتها لأولادها :

لقد جاء الأمر رقم 05-01 لعام 2005 المؤرخ في 27 فيفري ليعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية ليحدث نقلة في التشريع الجزائري. إذ جاءت المادة 6 منه لتنص على أنه

" يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية " (الأمر 05-01 المؤرخ في 27 / 02 / 2005 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية ، ج ر 15 ، 27 / 02 / 2005).

وعليه فإن دم الأم الجزائرية أصبح كافياً في حد ذاته كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية، ويستوي في ذلك أن يكون الأب جزائرياً أو أجنبياً، أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، وسواء تمت الولادة في الجزائر أو الخارج. وسواء كانت جنسية الأم أصلية أو مكتسبة.

ومن بين الأحكام التي أعطت قوة وأهمية إضافية لهذا التعديل هو عدم تعديل المادة 2 من القانون مما سمح بأن تسري أحكامه بأثر رجعي، بمعنى أن أولاد الجزائريات يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون منذ ولادتهم حتى وإن ولدوا قبل صدور التعديل في الجريدة الرسمية، بمعنى قبل سنة 2005.

وإذا كان هذا القانون يورد انطباعاً بأن المشرع كرس المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بجنسية أبنائهم، غير أن نص المادة 17 منه تثير إشكالية في صياغتها إذ تنص على أن " الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم ".

وفي حين يرى بعض الشراح أن المشرع بنص هذه المادة يكون قد كرس عدم المساواة في ما يتعلق بامتداد الجنسية الجزائرية المكتسبة إلى الأولاد ، إذ اقتصر على جنسية الوالد فقط دون جنسية الأم (بوشناق، 2012، صفحة 78) يرى البعض الآخر أن هذا لا يمكن أن يتوافق مع موقف المشرع من التعديل وفلسفته التي كرست المساواة التامة بين الوالدين في نقل جنسيتها للأولاد ، ويدللون على موقفهم في أن عبارة "لشخص" الواردة في نص المادة 17 والتي استبدلت لفظ "الأجنبي" في المادة المعدلة لا يمكن إلا أن تعني الأب والأم. ثم إن نص المادة باللغة الفرنسية يدعم هذا الطرح حيث وردت باللفظ " leur parent " وهو مصطلح يعني الأب والأم معاً (حمزة، 2008، صفحة 618).

الفرع الثالث: اقرار العراق لحق المرأة المطلق في منح جنسيتها لأولادها :

حقق العراق تقدماً مهماً على صعيد تحقيق المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية، فقد احرز دستور 2005 على نحو لافت للنظر تقدماً إيجابياً نحو المساواة بين الجنسين عن طريق ترسيخ ما يفيد بأن الأطفال يستطيعون اكتساب الجنسية بولادة الابن إما من أب عراقي أو أم عراقية، وهذا ما صرح به البند الثاني من المادة 18 من الدستور، الذي نص على الآتي:

" يُعد عراقياً كل من ولد لاب عراقي أو لام عراقية، وينظم ذلك بقانون ".

وربما يمثل النص على حق الدم الأصيل للأمم في صلب الدستور حالة عراقية فريدة رائدة فيها إشارة قوية لرغبة المؤسس الدستوري العراقي للرفع من مستوى هذه الحالة إلى مصاف المبدأ الدستوري لا القانوني فقط وإعمالاً للنص الدستوري قام المشرع العراقي بسن قانون جديد للجنسية برقم 26 لعام 2006 التزم فيه بما جاء في نص الدستور ومن ضمنه إعطاء الأم دوراً مساوياً لدور الأب في عملية نقل الجنسية.

ومع ان قانون الجنسية العراقي لعام 2006 يوسع الحق في منح الجنسية ليشمل الاطفال الذين يولدون في العراق بالتساوي بين الرجال والنساء إلا أن القانون يحد من قدرة النساء العراقيات على منح الجنسية لأبنائهن الذين يولدون خارج العراق متى كان والدهم مجهول أو بلا جنسية (العراقي، 2004).

الفرع الرابع: اقرار المغرب لحق المرأة المطلق في منح جنسيتها لأولادها :

على المنوال ذاته سار القانون المغربي فبعد أن كان هذا القانون، كغيره من التشريعات العربية، لا يعطي الأم حق نقل الجنسية إلى أولادها بصورة أصيلة ومطلقة. بات بعد التعديل المهم عام 2007، يعطي ذلك الحق. فلقد جاء القانون رقم 06 - 62 لعام 2007 ، قانون تعديل قانون الجنسية المغربية لعام 1958 لينص في الفصل السادس على الآتي :

" يعتبر مغربياً الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية " . وبهذا يكون القانون المغربي قد خطا خطوات كبيرة في مقام التسوية بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم المطلق" وقد كان من أفضال هذا القانون أن تم منح الجنسية لـ من 34166 طفلاً مغربياً منذ دخل التعديل حيز التنفيذ ولغاية فيفري عام 2019 (المغربية، 2009) .

الفرع الخامس: اقرار تونس لحق المرأة المطلق في منح جنسيتها لأولادها :

كان القانون التونسي سابقاً في إعطاء الأم دوراً أكبر في نقل جنسيتها، وذلك عبر تعديله في عام 1993 ونصه على أنه "يصبح تونسياً من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي على أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق على سن الرشد"، إلا أنه تأخر لغاية 2010 لإعطاء الأم التونسية حقاً مساوياً للرجل في نقل جنسيتها لأبنائها في كل الأحوال والظروف (حسن، 2014).

وعلى أية حال، فقد جاء القانون 55 لسنة 2010، قانون تعديل مجلة الجنسية التونسية عدد 6 لسنة 1963 ليعطي الام التونسية هذا الحق، إذ نص في الفصل السادس المعدل منه على أنه " يكون تونسياً الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية".

الخاتمة:

يتضح لنا مما سبق بيانه أن قوانين الجنسية في معظم الدول العربية تتضمن نصوصاً تمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحق في نقل الجنسية للأولاد. فإذا كان الرجل ينقل جنسيته تلقائياً وبدون شروط أو قيود إلى أولاده بما يُعرف بحق الدم الأصيل، فإنه وفي المقابل لا تتمتع المرأة بهذا الحق إلا في حدود ضيقة ومقيدة واستثنائية، تجعل من هذا الأمر شيئاً ثانوياً واحتياطياً، يهدف في الأساس لمعالجة حالات انعدام الجنسية وذلك عندما يتعذر نقل جنسية الأب للأبناء.

-نقل الجنسية للأولاد مثلاً-

وقد أدت هذه المعالجة لبروز إشكالية كبيرة تتعلق تحديداً بحالة زواج المواطنة بأجنبي، وهو ما يعني أن الأولاد من هذا الزواج لن يحملوا جنسية أمهم بل يكتفون بحمل جنسية الأب الأجنبي، وبالتالي سيصبحون أجنبياً في دولة الإقامة التي قد لا يعرفون غيرها، وهو ما يتسبب كما أشرنا لمعاناة كبيرة للأبناء والأمهات على حد سواء.

وتجدر الإشارة إلى أنه مهما كانت أسباب هذا التمييز، الذي يرجع لمبررات ديمغرافية أو توازنات طائفية، فإن التمييز بهذا الشكل مدان ومخالف لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ولما تضمنته حتى دساتير هذه الدول في إقرار المساواة بين الجنسين أمام القانون.

وعدم مسايرة هذه النصوص للتطورات القانونية الحاصلة في العالم، لا تنكره دول مثل قطر والسعودية ولبنان والأردن والإمارات وسلطنة عمان والكويت ولذلك سعت إلى تخفيف الآثار التي نتجت عن القوانين التمييزية من خلال منح امتيازات لأبناء المواطنة من زوجها الأجنبي، عن طريق معاملتهم معاملة المواطنين في مجالات الإقامة والتعليم والصحة وغيرها.

ونعتقد أن هذه الامتيازات شيء لازم لكنه غير كاف، فمتى علمنا أن المواطن العربي يعاني ويكابد من أجل تحصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو الحامل للجنسية، فكيف بالمقيم الذي لا يحمل الجنسية !!!، ولهذا تبقى أفضل ممارسة بنظرنا هي تعديل القوانين التمييزية بما يضمن المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في منح الجنسية للأولاد، وهو المسلك الذي ذهبت إليه بداية من 2004 كل دول شمال إفريقيا باستثناء ليبيا، بالإضافة إلى العراق .

المراجع:

Nations Unies Collections des Traités من الاسترداد من Nations Unies: (2023, 12 07).

https://treaties.un.org/Pages/Home.aspx?clang=_fr

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981). CEDAW.

الأمر 01-05 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، ج ر 15. (2005/ 02 /27).

العماني قانون الجنسية. (2014). المادة 11 من قانون الجنسية العماني رقم 38.

الياسري حسن. (2014). <http://abu.edu.iq>. تم الاسترداد من دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية - دراسة مقارنة - : <http://abu.edu.iq>

اليمني قانون الجنسية. (2009). المادة الثالثة من قانون الجنسية اليمنية رقم 6 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2009.

بوخروبة حمزة. (2008). جنسية أبناء الأم الجزائرية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صفحة 618.

جامعة الدول العربية مندوبية قطر. (2016). التقرير الوطني الثاني لدولة قطر حول التداوير التي اعدها الدولة بشأن الحقوق والحريات. القاهرة: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان مجلس. (2013 /03 /15). تقرير عن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال، نيويورك: الدورة الثالثة والعشرون، وثيقة رقم UNdoc : A/HRC/23/23.

خيري أمينة خيري. (2010/12/23). أبناء المصرية مصريون بحكم القانون والمحكمة. جريدة الحياة المصرية، 4. رقم 15 لسنة 1959 المرسوم الأميري. (1959). قانون الجنسية الكويتية (15 / 1959)، المادة رقم (3). المعدل والمتمم. الكويت.

ضد المرأة لجنة القضاء على التمييز. (2014). التقريران الدوريان الثاني والثالث للدول الأطراف المقرر تقديمهما، الفقرات 37-40. الامارات العربية المتحدة: وثيقة رقم UNdoc :CEDAW/C/ARE/2-3.

- عبد الحميد عشوش أحمد. (1996). *القانون الدولي الخاص 88*. بنها: كلية الحقوق جامعة بنها.
 عروبة جبار الخزرجي. (2010). *القانون الدولي لحقوق الإنسان*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 عوض امين. (2011). التصدي لانعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. *المفوضية السامية لشؤون اللاجئين*، (صفحة 2). بيروت.
 قانون الجنسية العراقي. (2004). *قانون الجنسية العراقي. المادة 3*.
 قانون الجنسية اليمني المادة الثالثة. (2009). *المادة الثالثة من قانون الجنسية اليمنية رقم 6 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2009*.
 لبنان هيومنرايت ووتش. (2018). *قانون الجنسية تمييزي - امنحوا أطفال وأزواج اللبنانيات الحق بالجنسية. الحياة، 3*. تم الاسترداد من هيومنرايتوتش، لبنان: *قانون الجنسية تمييزي - امنحوا أطفال وأزواج اللبنانيات الحق بالجنسية*، أكتوبر 2018، متوفر على: .
 لجنة الميثاق جامعة الدول العربية. (2015). *تقرير الجمهورية اللبنانية الأول، الدورة السابعة*. بيروت: حقوق الانسان العربية.
 لجنة الميثاق جامعة الدول العربية. (2015). *تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الثاني، الدورة التاسعة*. عمان: لجنة حقوق الانسان العربية.)
 لجنة الميثاق جامعة الدول العربية. (2016). *التقرير الأول المقدم من دولة الكويت، الدورة الثانية عشر*. الكويت: حقوق الانسان العربية.
 لطيفة بوشناق. (2012). *جنسية أبناء المرأة بين موقف الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في الجزائر. مجلة أبحاث قانونية وسياسية، صفحة 78*.
 محروق كريمة. (2009). *إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية. مجلة العلوم الانسانية، صفحة 477*.
 مملكة البحرين لجنة القضاء على التمييز. (2015). *التقريران الدوريان الثاني والثالث للدول الأطراف، الفقرات 91-99*. المنامة: وثيقة رقم UNdoc :CEDAW/C/OMN/3-4.
 وزارة العدل والحريات المغربية. (2009). *الجنسية والحالة المدنية. مصلحة الجنسية المغربية*.